مدى سلطة الزوج على عمل الزوجة وراتبها

د. عاطف محمد أبو هربيد*

سلم البحث في ١٤٣٧/٧/٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٨/٩هـ

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مسألة عمل الزوجة وراتبها، وقد بينت حقوق الزوجة المالية على زوجها في الإسلام، كما بينت مدى سلطة الزوج على عمل زوجته وراتبها، وترجح لدي أن للزوجة أن تستقل بذمتها المالية، ولها أهلية أداء كاملة، وإذا تزوج الرجل بامرأة عاملة، أو اشترطت العمل في العقد، أو إذن لها العمل بعد انتقالها إلى بيت الزوجية يعتبر قبوله تنازلاً منه عن حقه، ولا يجوز أن يمنعها من العمل إلا لمسوغات منطقية، ووفق ضوابط شرعية. كما أن راتب الزوجة لها وليس لزوجها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً، فإن رضيت الزوجة بطيب خاطرها، أن تجود بشيء من راتبها على بيتها فلها ذلك، وإن أرادت أن تتمسك بحقها، فهذا حقها، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على إعطاء شيء، ولو فعل لكان آثماً. وإذا حصل خلاف بين الزوجين، واشتد النزاع، ووقع الشقاق حتى دبت الفرقة بينهما فمن حقها أن تتملك من الحصة في كل ما شاركت فيه الزوج من مشاريع تجارية، أو أموال منقولة وغير منقولة ما يساوي مقدار مساهمتها بمالها. هذا ما توصلت إليه من خلال الدراسة والبحث، والله ﷻ أعلم.

The extent of the authority of the husband on the wife's work and her salary, by: dr. Atef M. Abu Harbeed

Aabstract:

This study addressed the issue of wife's work and hers, and financial rights of the wife showed her husband in Islam, also showed the extent of the husband's authority over the work of his wife and her salary, suggest to me that the wife can take her financial disclosure and has a full capacity performance, and if a man marries a woman worker, or required work in the contract, or have permission to work after the transition to the marital home is unacceptable abdication of the right, and it should not stop them from working only logical justification, and in accordance with the legitimacy of the controls. The wife's salary her and not her husband, is not permissible for the husband to take something from him, the chosen wife gladly her sake, that enjoys something of hers to her house it may do so and wanted to

* أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

stick to the right, then right, and may not be for a husband to force them to give something, had to do was sinful. If a dispute took place between the couple, and has intensified the conflict and discord occurred even cropped band between them, it is their right to own all of its quota in the pair took part in it from commercial projects, or movable and immovable funds equal to the amount of their contribution to its money. That's what art through study and research, and know that Allah knows best.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، إن للمرأة كما للرجل ذمة مالية كاملة ومستقلة، تملك التصرف في مالها دون الرجوع لأحد بعد أن بلغت رشيدة، وأصبحت مسلطة على مالها تتصرف فيه وفق إرادتها ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

وحقوق الإنسان ومنها الحقوق المالية تحظى بمكانة سامقة في الشريعة الإسلامية، والمرأة في الإسلام إلى جانب ذلك تتمتع بمكانة خاصة ترفع من شأنها مقارنة مع رؤية المجتمعات والنظريات الأخرى التي تعدت على كثير من حقوقها.

والشريعة الإسلامية قررت للمرأة بنتاً كانت أو زوجة حقوقاً تضمن الحفاظ على كرامتها الإنسانية، وتكفل لها العيش الكريم، والأمن بأبعاده المختلفة الاجتماعي والمالي والنفسي، وألا يوقع عليها أحد ظلماً في نفسها أو مالها وسواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً.

وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن حال المرأة خاصة الزوجة العاملة لم يخل من بعض المنغصات التي تتعلق بشكل خاص بالأمور المادية والمالية، ينازعها الزوج على ما يعتقد أن له حقاً في مالها أو في راتبها الشهري الذي تجنيه بكدها وتعبها، مع غفلته أنها هي صاحبة الحق لوحدها في مالها، ولا يجوز له منه إلا ما طابت به نفسها، ولما كانت الشريعة الإسلامية ترسي قواعد الحقوق والواجبات لتعزيز مبادئ التعاون والنفع والتكافل الاجتماعي والإحسان كان تقرير الذمة المالية لكل إنسان ترجمة عملية لهذه القواعد، وهذا الأمر يستوجب أن يعرف المرء أين هو الحد الفاصل بين حقوقه وحقوق غيره، فلا تسول له نفسه أن يتطاول فيأخذ مال غيره ظلماً وعدواناً، وبغير طيب نفس من صاحب المال، فيكون وبالاً عليه في دنياه وآخرته.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المسألة التي غدت تؤرق العديد من

أسر الزوجات العاملات لعلها تساهم في حل المنازعات القائمة ومنعها مستقبلاً إحقاقاً للحق، ورحمة بالأسرة التي ينبغي أن تكون عنواناً للتعاون والبذل والتضحية والعطاء.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. يتناول واحداً من أهم حقوق الإنسان وهو الحق المالي، والذي يشكل أساساً لكثير من النزاعات والخصومات.

٢. ما تشكله النزاعات بين الأزواج وزوجاتهم العاملات على قضية رواتبهن من تهديد على وحدة الأسرة؛ مما يستدعي التأكيد على حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية، ومنها الراتب، أو ما تحصل عليه من إرث أو عطايا أو مكافآت.

مشكلة البحث:

– الخلافات الأسرية والنزاعات بين الزوجين، واعتقاد الزوج أن له حقاً في مالها أو في راتبها الشهري الذي تجنيه بكدها وتعبها.

– استسلام بعض الزوجات لتسلط أزواجهن على الراتب؛ فتقدم كل الراتب أو بعضه مكرهة، وبعضهن يقاوم هذا التسلط حتى وصل الأمر إلى الطلاق وتشتت الأسرة.

تساؤلات البحث:

– ما هي حقوق الزوجة المالية المقررة لها على زوجها؟ وهل يجب على الزوجة ألا تتصرف في مالها إلا بإذنه، أم أن لها ذمة مالية كاملة مستقلة؟

– هل للزوج الحق في إلزام أو منع الزوجة من العمل؟

– هل يحق للزوج بمقتضى القوامة أن يتسلط على راتب الزوجة دون رضاها؟

الدراسات السابقة:

لست أول من كتب في هذا الموضوع، فقد سبق الكثيرون ممن ألف في الأحوال الشخصية خاصة عند تناول الحديث عن حقوق الزوجين المالية المشتركة كالميراث، ونفقة المرأة العاملة، وحق الزوج في مالها وغيره الكتابة فيه، دون توسع في كل الحالات، ودون أن يفردوا مباحث خاصة لمدى سلطة الزوج على راتب الزوجة العاملة، وأكتفي بذكر بعض منها كما يلي:

١. شرح قانون الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور محمود على السرطاوي، طبعة

٢٠١٠م.

٢. مدى حق الزوج في مال زوجته رسالة ماجستير للباحث جهاد حسن القرم من جامعة النجاح في نابلس فلسطين سنة ٢٠١٣م. حيث كان الحديث عن راتب الزوجة العاملة أحد فروع تلك الرسالة.

٣. العديد من الفتاوى والمقالات على مواقع الانترنت الخاصة بالفتاوى الشرعية، أو المنتديات المختلفة.

فرضيات البحث:

- أن للزوجة حقوقاً قررتها الشريعة الإسلامية لها على زوجها بمقتضى عقد الزواج.
- أن للزوجة ذمة مالية كاملة مستقلة إذا ما تمتعت بأهلية أداء كاملة.
- الزوجة العاملة قبل الزواج حالها يختلف عن تلك التي أصبحت عاملة بعد الزواج.
- أن الزوجة العاملة حقها في راتبها ومالها ثابت شرعاً، ولا يحق للزوج إلا ما طابت به نفسها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. المساهمة في التأكيد على حقوق المرأة المالية، وضرورة التسليم بالذمة المالية المستقلة للمرأة.

٢. بيان حقوق الزوجة المالية على الزوج.

٣. الوقوف على مدى استقلال ذمة الزوجة المالية.

٤. بيان حدود سلطة وقوامة الزوج على عمل الزوجة وراتبها.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة، كما يلي:

المبحث الأول: حقوق الزوجة المالية على الزوج، واستقلال ذمتها المالية.

المبحث الثاني: قوامة الزوج وأثرها على عمل الزوجة.

المبحث الثالث: قوامة الزوج وأثرها في تقييد حق الزوجة في راتبها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقوق الزوجة المالية على الزوج، واستقلال ذمتها المالية

المطلب الأول: الحقوق المالية المقررة شرعاً للزوجة على زوجها

يثبت للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج جملة من الحقوق منها حقوق مالية وأخرى غير مالية، وما يعنينا هنا هي الحقوق المالية، وهي كما يلي:

١-**المهر**: وهو المال الذي وجب حقاً للزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، أو بالخلوة بها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾(١).

وجه الدلالة: الآية تدل على وجوب استحقاق الزوجة الصداق المسمى؛ لأنه أمرٌ من الله ﷻ لأزواجَ النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدُقاتهن(٢)، وتشريع المهر فيه إظهار لخطر عقد الزواج ومكانته في الإسلام، وإعزاز للمرأة وإكراماً لها، ومساعدة لها في أن تتهيأ للزواج.

٢-**النفقة**: وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بشرط أن تمكن المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة(٣).

والمقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن؛ فيجب على الزوج أن يوفر لها كل هذه الأمور، وذلك بحسب سعته وقدرته، ولا يلزمها أن تتحمل هي نفقات ذلك حتى وإن كانت غنية. ودليل ذلك:

من القرآن:

١. قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٤).

٢. قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(٥).

٣. قال الله ﷻ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾(٦).

وجه الدلالة: فالآيتان الأوليان واضحتا الدلالة في الحديث عن حق الزوجة في النفقة المفروضة على الزوج وهو أب الأولاد، بينما تتحدث الآية الثالثة عن وجوب توفير الزوج المسكن لزوجته، فالمسكن من جملة النفقة المفروضة عليه لها(٧).

من السنة:

١. عن عائشة ك قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي

بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"(٨).

٢. ثبت أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٩).

٣. سأل رجل النبي ﷺ: "ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت"(١٠).

وجه الدلالة: الأحاديث صريحة وواضحة الدلالة في استحقاق الزوجة للنفقة، وأن زوجها هو من كلفه الشارع بالإنفاق عليها بحسب سعته وقدرته وغناه.

الحكمة في وجوب النفقة لها: إن المرأة لكونها محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، وممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه، فوجب عليه أن ينفق عليها، ووجب عليه كفايتها لكل ما تحتاج إليه، وكذا هي أي النفقة مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي: أن الزوجة تستحق النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز(١١).

ويُشار هنا إلى أن نفقة المعتدة من طلاق رجعي واجبة على الزوج؛ لأنها في حكم الزوجة فتجب لها النفقة، كما تجب لها السكنى أيضاً؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾(١٢)، كما وتجب النفقة للمطلقة الحامل أيضاً مطلقاً، سواء أكانت مطلقة رجعياً أو بائناً، وذلك بسبب الحمل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١٣)، ولا تجب النفقة على الزوج لتلك التي بانت منه بينونة كبرى، ولا تجب أيضاً للمعتدة عن وفاة؛ وذلك لانقطاع الزوجية بالبينونة أو بالوفاة، فلا يبقى سبب صالح لبقاء النفقة(١٤).

فإن كانت الزوجة غنية تنفق على نفسها، وأن كانت فقيرة ولا مال لها وجبت نفقتها على قرابتها من فروعها أو أصولها.

المطلب الثاني
استقلال الذمة المالية للزوجة

إن أهلية الوجوب(١٥) تثبت كاملة للمرأة منذ ولاتها، وتستمر معها حتى مماتها؛ لأن أساسها الذمة(١٦)، وإذا بلغت عاقلة فإن أهليتها للأداء(١٧) تصبح كاملة كالرجل؛ لأن أساسها العقل الكامل المقرون بقوة البدن، وذلك لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو البدن(١٨). وقبل البلوغ وبعد التمييز كالصبي تكون أهليتها للأداء قاصرة، فلا تجب عليها العبادات، وإن كانت تصح منها، بينما تصرفاتها المالية تظل متوقفة على إذن الولي؛ فلا تستقل بإبرام العقود المالية(١٩).

وصحة أصل العقود والتصرفات المالية وعدم صحتها من المميز أو المعتوه مبنية على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وكونها موقوفة على إذن أولي مبنى على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة. فإذا بلغت المرأة عاقلة رشيدة(٢٠) ثبت لها حق التصرف المطلق في مالها تبرعاً أو معاوضة، ما لم يقم بها مانع من جنون أو سفه أو حكم حاكم بإفلاسٍ، فهي كالرجل في ذلك، ولا يتوقف تصرفها لا على إذن زوجها، ولا إذن غيره؛ وذلك للأدلة الآتية:

١. قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢١).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة ساوت بين الرجل والمرأة في أن كل منهما يملك أن يتنازل عن نصفه، ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك(٢٢)؛ فالزوجة إذن مسلطة على مالها كما الزوج، وهو دليل على أن الزوجة تملك أهلية أداء كاملة، وتتمتع باستقلال ذمتها المالية.

٢. قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾(٢٣).

وجه الدلالة: الآية تفيد أن للزوج أن يستأجر زوجته لرضاع ولده بأجرة كما

يستأجر أجنبية، وإذا أرضعت زوجته ولده وجب عليه دفع الأجرة لها(٢٤)، ويُفهم من ذلك أن عقد الاستئجار لا يتم إلا بين كاملي الأهلية، ولكل واحد منهما ذمته المالية المستقلة.

٣. عمـــوم قولـــه ﷻ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٢٥).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت على رفع الحجر عمن بلغوا الرشد من الذكور والإناث، وإذْ كان ذلك كذلك، فالذين أمر أولياؤهم بدفع أموالهم إليهم، وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم، غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم، وحُظِر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم(٢٦).

والزوجة إذا بلغت رشيدة وجب دفع مالها لها، وتصرفاتها المالية معتبرة، ولا تتوقف على إذن أحد؛ لأنها تدخل في عموم الآية الكريمة؛ وقد تحقق شرط الرشد فوجب دفع مالها لها؛ لتتصرف فيه بذمة مالية مستقلة عن الأولياء أو الأوصياء.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها تبرعاً أو هبة: هل هو مقيد بإذن الزوج أم لا؟ على قولين هما:

القول الأول:

للزوجة البالغة الرشيدة أن تتصرف في مالها تصرفاً كاملاً خالصاً، ولا سلطة لأحد عليها لا لزوج أو لغيره، وبقطع النظر عن التصرف معاوضة كان أو تبرعاً، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة(٢٧).

القول الثاني:

ليس للزوجة وإن بلغت رشيدة أن تتصرف في مالها بما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها، فتمنع المرأة من التصرف بمالها على جهة التبرع بما زاد عن الثلث، وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة(٢٨)، وللزوج أن يرد ما تبرعت به لغيره بما يزيد عن الثلث ولو يسيراً(٢٩).

سبب الخلاف:

يرجع خلاف الفقهاء إلى تعارض الأدلة في هذا الأمر، فمن الفقهاء من جعل المرأة ذات أهلية أداء كاملة، وتصرفها في أموالها غير متوقف على إذن أحد لا زوج

ولا غيره، ومن الفقهاء من قيد تصرف الزوجة في مالها تبرعاً فيما زاد عن الثلث بإذن زوجها.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الجمهور: استدلوا لصحة قولهم بأدلة من القرآن ومن السنة وإليك أهمها:

من القرآن:

١. قوله ﷻ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾(٣٠).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة دلت على رفع الحجر عمن بلغوا الرشد من الذكور والإناث، وإذْ كان ذلك كذلك، فالذين أمر أولياؤهم بدفع أموالهم إليهم، وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم، غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم، وحُظِر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم(٣١). والزوجة إذا بلغت رشيدة وجب دفع مالها لها، وتصرفاتها المالية معتبرة، ولا تتوقف على إذن أحد.

٢. قولـــــه ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(٣٢).

وجه الدلالة: الآية دليل على أن المرأة تملك مهرها ملكاً تاماً، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، وبطيب نفس منها، وإذا ثبت ذلك في المهر فيثبت في كل مال تملكه؛ ومن ثم من كان مالكاً فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وسلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت رشيدة(٣٣).

٣. قولـــه ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾(٣٤).

وجه الدلالة: لم يفرق الشارع بين الزوج والمرأة، في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان الأمر كذلك، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها، وتهبه، ولا تضع منه شيئاً(٣٥).

من السنة:

١. عن ابن عباس ﷺ، سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، أضحى أو فطرا؟

قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته –يعني من صغره– قال: "خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن، يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته"(٣٦).

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث، فقد ترك النبي ﷺ الاستفصال عن ذلك كله(٣٧).

اعتـــراض: إن الغالـب حـضور أزواجهـن فتـركهم الإنكـار يكـون رضـاً بفعلهن(٣٨).

الجواب على الاعتراض: إن النساء كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا مقدار ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً، وليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك(٣٩).

٢. أن ميمونة بنت الحارث ك أخبرته، أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: "أو فعلت؟" قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"(٤٠).

وجـه الدلالـة: الحديث فيه دلالة على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها(٤١).

اعتراض: لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه لا ينافي ما ذهب إليه مالك، ولأن النبي ﷺ عاب ميمونة على تصرفها، وأرشدها إلى ما كان الأولى بها أن تفعله(٤٢).

٣. أن أسماء ك أصابت خادما، إذ "جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادما"، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مئونته، فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إلي، والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في

ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟، فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟، فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها"(٤٣).

وجه الدلالة: ها هي أسماء تتصرف ببيع خادمها، ثم تتصدق بثمنها دون إذن زوجها، ولو كان تصرفها مقيداً بإذن الزوج لاستأذنته، ولنبهها زوجها لذلك، ولما لم يحدث شيء من ذلك دل على أن تصرف المرأة في مالها لا يتوقف على إذن الزوج أو غيره.

ثانياً: أدلة المالكية: استدلوا لصحة قولهم بأدلة من السنة والقياس كما يلي:

من السنة:

١. روى عبد الله بن عمرو ﷺ قول النبي ﷺ: "لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها"(٤٤).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة(٤٥).

اعتراض: على الحديث عدة ملاحظات منها:

١-من حيث السند الحديث ضعفه العديد من الفقهاء، فقال عنه الشافعي: مرسل؛ لأن شعيباً لم يدرك محمد بن عبدالله بن عمرو، وقال ابن حزم عنه أنه صحيفة منقطعة(٤٦).

الجواب على الاعتراض: قال عنه الشيخ الألباني أنه حديث حسن صحيح؛ للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ولأن له شواهد أخرى تقويه(٤٧).

٢-على فرض صحة الحديث يمكن أن يحمل على حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل، كما ويمكن حمله على الإعطاء من مال الزوج؛ وذلك جمعاً بين الأدلة(٤٨).

٢. روي أن خيرة، امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: "لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟" قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: "هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟" فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها"(٤٩).

وجه الدلالة: الحديث صريح في دلالته على تقييد تصرف المرأة في مالها

بإذن الزوج؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل صدقتها إلا بعد أن أذن كعب لها.

اعتراض: هذا الحديث ضعيف، إذ في إسناده عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث(٥٠).

الجواب على الاعتراض: الحديث صححه الشيخ الألباني؛ لأن له شواهد أخرى تقويه(٥١).

من القياس:

قياس تعلق حق الرجل بمال زوجته على تعلق حق الورثة بمال المريض في مرض موته، فكما أن تصرفه أي المريض بالتبرع موقوف فيما زاد عن الثلث، فكذلك ينبغي أن يكون تبرع المرأة موقوف على إذن زوجها فيما زاد عن الثلث(٥٢)، وحق الزوج معلق بمالها، فإن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها"(٥٣). والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض(٥٤).

اعتراض: هذا قياس مع الفارق ولا يُعتد به، وذلك لما يلي:

- إن المرض سبب يفضي إلى انتقال مال المريض إلى الورثة بطريق الميراث، بينما الزوجية جعلت الزوجين من أهل الميراث، ولابد من وجود العلة في الأصل والفرع، ولا يجوز بناء الحكم بالقياس عند انفراد العلة، كما أنه لم يقل أحد أن للمرأة أن تحجر على تصرفات زوجها في ماله؛ لأنها ترثه أيضاً(٥٥).
- تبرع المريض موقوف، فإن برئ صح تبرعه، وإن مات فما زاد عن الثلث فموقوف على إجازة الورثة، بينما أبطل المالكية تبرع الزوجة بدون إذن زوجها مطلقاً، ولا يجب أن يزيد الفرع عن أصله(٥٦).
- المرأة تنتفع بمال زوجها، ولها النفقة منه، فانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وهذا المعنى ليس موجوداً في الأصل حتى يتعدى الحكم إلى الفرع(٥٧).

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين للباحث قوة أدلة الجمهور، وفي المقابل أمكن الاعتراض على أدلة المالكية، والتي يمكن حمل تقييد إذن الزوج

في التصرف في مالها على الاستحباب، من باب حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، أو كان التصرف في ماله؛ جمعاً بين الأدلة. وعليه فإن تصرف المرأة في مالها بالتبرع أو بالهبة لا يتوقف على إذن الزوج.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها(٥٨).

المبحث الثاني
قوامة الزوج وأثرها على عمل الزوجة

المطلب الأول: حقيقة القوامة الزوجية ودليلها ومقصدها:

أولاً: حقيقة القوامة الزوجية:

القوامة لغة: مصدر مشتق من الفعل قام، من قام على الشيء قوامة وقياماً أي القيام على الأمر أو المال بالرعاية والحفظ والعناية والصلاح أو ولاية الأمر(٥٩).

القوامة الزوجية شرعاً: هي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيته(٦٠). فمعنى ذلك أن الأزواج يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والحماية(٦١).

ثانياً: دليل القوامة الزوجية:

قال الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٦٢).

وجه الدلالة: فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء(٦٣).

ثالثاً: مقصد القوامة:

وقوامة الزوج على زوجته تكليف للزوج وتشريف، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع، واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله ﷻ بالميثاق الغليظ، قال ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾(٦٤).

والقوامة أيضاً تشريف للزوجة وتكريم لها؛ بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها، وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها، ويؤمن لها متطلبات المعيشة من مسكن ومأكل وملبس ويحصنها.

ولا تعني القوامة إلغاء حقوق الزوجة وتهميش شخصيتها، ولا تعني أيضاً الإذن للرجل بإيذائها والنيل منها. وليس من شأن هذه القوامة إلغاء شخصية الزوجة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، ولا مصادرة حقها في مالها، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم أو المسؤول في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها.

وقد حدد الإسلام في مواضع عديدة صفة قوامة الرجل، وما تستوجبه تلك القوامة من رعاية وصيانة وحماية لزوجته، وتكاليف في نفسه وماله، ووجوب النفقة لها عليه، وآداب في سلوكه معها؛ ولابد من التأكيد على أن القوامة مرتبطة بوجوب إنفاق الزوج، وأن النفقة عليه واجبة، فأخذ مالها تقصير منه في واجب مفروض عليه.

المطلب الثاني
قوامة الزوج وأثرها في منع أو إلزام الزوجة بالعمل في وظيفة خارج البيت

أولاً: حق الزوج في إلزام الزوجة بالعمل في وظيفة خارج البيت:

سبقت الإشارة إلى أن القوامة الزوجية هي ولاية يُفوض الزوج بموجبها برعاية الزوجة والقيام على مصالحها والعناية بها والعمل على حمايتها، وثبتت القوامة للزوج لاعتبارات عديدة منها: الإنفاق على الزوجة وكفايتها مؤونتها؛ لقوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٦٥)؛ فلا يملك الزوج أن يجبر زوجته بالعمل في وظيفة خارج البيت؛ إذ إنها ليست أمة عنده أو سلعة، وقد حفظ الإسلام كرامتها واحترم شخصيتها، وكلف الزوج عناء العمل والسعي على رعايتها. وإذا كان الزوج لا يملك إجبار الزوجة على العمل في الوظيفة خارج البيت، فمن باب أولى ألا يملك إجبارها على ذلك في فترة الخطبة سواء قبل العقد، أو بعده وقبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية؛ لأن الولاية عليها تلك الفترة ليست

للزوج بل هي لوليها أبوها كان أو غيره ممن يملك حق الولاية.

وكان مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدبي قد قرر أنه ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت(٦٦).

ثانياً: حق الزوج في منع الزوجة من العمل في وظيفة خارج البيت فترة الخطبة وقبل العقد:

إن الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج، ولا ينبني عليها شيء من حقوق الزواج؛ لأنها مجرد وعد بالزواج، وتبقى المرأة أجنبية عنه؛ فلا يملك الخاطب الحق في منعها من العمل في وظيفة كانت تمارسها قبل الخطبة، كما لا يملك أن يمنعها من العمل في وظيفة وجدتها بعد الخطبة وقبل العقد؛ لأنه لا ولاية له عليها، وأمرها ليس بيده، ولا قوامة له عليها؛ لأن القوامة تثبت بعد العقد وبعد الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، والخطبة ليست شيئاً من ذلك.

أما إذا تراضيا أي الخاطبين على ألا تعمل في أي وظيفة فلا بأس بذلك، ولا مانع شرعاً من أن يشترط الخاطب على مخطوبته عدم العمل، ولا مانع شرعاً بموافقتها على ذلك، كما أنه لا مانع شرعاً أن تشترط هي الاستمرار في العمل، ولا مانع بموافقته على ذلك أيضاً، ولكن إذا حصل وانفسخت الخطوبة وكان الفسخ من قبل الخاطب فلابد من التعويض عن الضرر الذي لحق بها(٦٧)؛ تطبيقاً لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"(٦٨). أما إذا كان الفسخ من قبلها فلا تعويض.

ثالثاً: حق الزوج في منع الزوجة من العمل في وظيفة خارج البيت بعد العقد:

إذا توافق الزوجان وتراضيا على أن تستمر الزوجة في العمل في الوظيفة خارج البيت، أو تراضيا على توقفها عن العمل فلا بأس بذلك، ولكن هل يحق للزوج منعها من مزاولة العمل خارج البيت إن هي أصرت على الاستمرار في العمل؟.

إجابة على تلك التساؤلات يمكن القول: إن حق الزوج في منع الزوجة من العمل بعد العقد يختلف من حالة إلى أخرى؛ وذلك بحسب بدء العمل هل هو قبل العقد؟ أو بعده؟ وهل هو قبل الانتقال إلى بيت الزوجية؟ أو بعد الانتقال إليه؟ وهل العقد تضمن شروطاً تتعلق باستمرار العمل خارج البيت؟ أو منع استمراره؟، وبيان ذلك كما يلي:

١-إذا كانت الزوجة عاملة قبل العقد وقبل الانتقال إلى بيت الزوجية:

لا يحق للزوج أن يمنع زوجته التي عقد عليها -ولم يوجد في العقد شرط يمنعها من العمل -ولم تُزف إليه بعد من ممارسة العمل الذي كانت تقوم به قبل عقد الزواج؛ لأنها مازالت في ولاية الأب أو الأخ؛ لأن العرف قضى بأن المرأة المعقود عليها مادامت في بيت أبيها ولم تُزف بعد هي في طاعته وتلزمه نفقتها، وهذا عرف صحيح، ومن ثم فإن قوامة الزوج لم تتحقق بعد؛ لأنها لم تنتقل إلى بيت الزوجية، ولم يدخل بها، ولا يُلزم الزوج بالنفقة عليها.

أما إذا اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في العمل في الوظيفة خارج البيت وقبل به الزوج، فمن الواجب ألا يمنعها من ممارسة ذلك العمل؛ لقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"(٦٩).

٢-إذا كانت الزوجة عاملة قبل العقد وبعد الانتقال إلى بيت الزوجية:

إذا كانت الزوجة عاملة قبل العقد واستمرت في العمل بعد أن انتقلت إلى بيت الزوجية ولم يكن الزوج قد اشترط عليها التوقف عن العمل، أو لم يُناقش الموضوع معها من أساسه، أو اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في العمل في الوظيفة خارج البيت وقبل به الزوج، فليس له منعها من مزاولة الوظيفة؛ لأن علمه بعملها دون التعرض له هو رضا به، كما أن منعه إياها من العمل قد يلحق بها ضرراً بالغاً خاصة إذا أوشكت على التقاعد؛ فيكون الزوج في هذه الحالة متعسفاً في استعمال حق القوامة فيمنع من ذلك، والواجب ألا يمنعها من العمل إذا اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في العمل في الوظيفة خارج البيت؛ لقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"(٧٠).

وبالرغم مما سبق فإن منع الزوجة من العمل في الوظيفة خارج البيت يخضع أيضاً للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض، فإذا كانت مصالح الأسرة المتحققة بالتوقف عن العمل أكبر من مفاسد التوقف عن العمل الواقعة على الزوجة فالأولى التوقف عن العمل، وإذا كانت المفاسد الواقعة على الأسرة بسبب عمل الزوجة أعظم من المصالح العائدة على الزوجة باستمرار العمل فالمنع هو الواجب، أو كانت المفاسد مساوية للمصالح، فالمنع من العمل هو الأولى؛ تطبيقاً لقاعدة: "درء المفاسد

أولى من جلب المصالح"(٧١).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي أنه يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد(٧٢).

٣-إذا توظفت بعد العقد وقبل الانتقال إلى بيت الزوجية:

إذا لم تكن الزوجة عاملة قبل العقد ولكنها وجدت عملاً خارج البيت بعد العقد وقبل أن تنتقل إلى بيت الزوجية فالأفضل أن تستأذن الزوج -وإن كانت الولاية عليها في تلك الفترة لأبيها؛ لأن عملها خارج البيت طارئ على العقد، ولم يكن موجوداً عند العقد، وربما لا يرغب الزوج في عمل زوجته خارج البيت؛ فلا يجوز أن نضع الزوج أمام الأمر الواقع ونجبره عليه؛ بذريعة أن طاعتها واجبة لأبيها، واستئذانها إنما يكون منه، ويُفهم من ذلك أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من العمل في الوظيفة خارج البيت، ولكن بالتفاهم والتراضي يتم التوافق بين الزوجين حتى لا ينشب الخلاف بينهما في بدايات الأمر، وحتى لا يُحل الخلاف بالفرقة والطلاق، وإذا شرط الزوج في العقد عدم عمل الزوجة في الوظيفة خارج البيت وجب عليها الوفاء به؛ وإذا اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في العمل في الوظيفة خارج البيت، فالواجب ألا يمنعها من العمل؛ لحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"(٧٣).

٤-إذا توظفت بعد العقد وبعد الانتقال إلى بيت الزوجية:

إذا لم تكن الزوجة عاملة قبل العقد ولكنها وجدت عملاً خارج البيت بعد أن انتقلت إلى بيت الزوجية فالواجب أن تستأذن الزوج؛ لأن القوامة ثابتة له، فإن أذن لها فلا بأس، وإلا فلا، ويُفهم من ذلك أنه يحق للزوج أن يمنعها من العمل في الوظيفة خارج البيت، وإذا اشترطت في العقد ألا يمنعها مستقبلاً من العمل في الوظيفة خارج البيت، فالواجب الوفاء بالشرط؛ لحديث: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"(٧٤).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة(٧٥).

المبحث الثالث

قوامة الزوج وأثرها في تقييد حق الزوجة في راتبها

المطلب الأول: اقتطاع الزوج جزء أو كل راتب الزوجة العاملة:

أولاً: ما كسبته الزوجة قبل الانتقال إلى بيت الزوجية:

إن ما كسبته الزوجة من مال سواء كان مهراً، أو ميراثاً، أو عطايا، أو مكافآت، أو راتباً من عمل قبل الانتقال إلى بيت الزوجية، وسواء كان ذلك قبل الخطبة أو بعدها، أو قبل العقد أو بعده، ولم يقل أحد من الفقهاء أن مال أو راتب الزوجة هو لزوجها، بل للمرأة ذمة مالية خاصة، يعني ما تكسبه هو لها وحدها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً، فإن رضيت الزوجة بطيب خاطرها، أن تجود بجزء من راتبها أو به كله على بيتها فلها ذلك، وإن أرادت أن تستأثر بمالها، فلا يجوز للزوج أن يجبرها على إعطاء شيء منه، ولو فعل لكان آثماً(٧٦).

الدليل:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(٧٧). وقوله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٧٨).

ثانياً: ما كسبته الزوجة بعد الانتقال إلى بيت الزوجية:

إن ما كسبته الزوجة من مال بعد انتقالها إلى بيت الزوجية إما أن يكون: بطريق المهر، أو الميراث، أو العطايا، وإما أن يكون من راتب العمل، فما كسبته من غير طريق العمل كالمهر والميراث والهبة وغير ذلك، فلا يحل للزوج منه شيء، إلا إذا طابت نفسها بذلك؛ لما مر من أدلة، وأما ما كسبته من راتب العمل بعد انتقالها إلى بيت الزوجية فتعتريه أحكام عدة كما يلي:

١. إذا لم يترتب على عملها نفقات إضافية تثقل كاهل الزوج:

إذا كانت الزوجة عاملة قبل العقد، أو اشترطت العمل في العقد، أو لا يوجد شيء من ذلك، وإنما وجدت العمل بعد انتقالها إلى بيت الزوجية، وكان قد أذن لها زوجها بالعمل دون أن يشترط عليها شيئاً؛ ولا يترتب على عملها نفقات إضافية تثقل كاهل الزوج، فنفقتها واجبة عليه، ولا يحل له من مال راتبها شيء إلا إذا تراضيا،

وطابت نفسها بذلك، فلا بأس ولزمها الوفاء(٧٩)؛ لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"(٨٠).

ولا يجوز أن يشترط عليها أن تعطيه جزءاً من راتبها، أو كله، أو أن تشاركه في النفقة على متطلبات البيت مقابل أن يأذن لها بالعمل؛ لأنه في هذه الحالة يكون متعسفاً في استعمال القوامة الزوجية، وربما كان مضراً بزوجته، وهذا موافق لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث قرر: "تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين: أن يكون العمل مشروعاً، وموافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع، ودون أن يلحق بها ضرراً"(٨١).

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: إن خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة. ولا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك. ولا يجوز شرعا ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها(٨٢).

ويرى الباحث أنه يستحسن بالزوج أن يترفع عن الطمع في مال زوجته، بل وإن كان في سعة من الرزق أن يوسع في نفقته عليها؛ لأنها تعلي من شأن ما يقدمه هو على ما تكتسبه هي. كما ويستحسن بالزوجة أن تساهم بجزء من راتبها في نفقات الأسرة؛ لأنها خرجت من بيتها؛ وأثر هذا في أداء وظيفتها في البيت، ويستحسن هذا الأمر أكثر حينما يكون الزوج معسراً، وغير قادر على الوفاء بكل متطلبات الأسرة، أو نفقات البيت؛ لما فيه من بث روح المودة والمحبة والتعاون.

وقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن: تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين. ويجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة(٨٣).

٢. إذا ترتب على عملها نفقات إضافية تثقل كاهل الزوج:

إذا كانت الزوجة عاملة قبل العقد، أو اشترطت العمل في العقد، أو لا يوجد شيء من ذلك، وإنما وجدت العمل بعد انتقالها إلى بيت الزوجية، وكان قد أذن لها زوجها بالعمل دون أن يشترط عليها شيئاً؛ وترتب على عملها نفقات إضافية تثقل كاهل الزوج، ولم يكن ملزماً بها، كشراء ملابس ونفقات تنقل وغيره مما تستدعيه طبيعة عملها، أو اضطر الزوج دفع نفقات إضافية مقابل تقصيرها في القيام بخدماتها المنزلية، كدفع مال مقابل حضانة الأولاد الصغار، أو استئجار حاضنة، أو شراء طعام من المطاعم، أو استئجار خادم لأعمال البيت من إعداد طعام، ونظافة المنزل، وغسل الملابس وغير ذلك، مما كان ينبغي أن تقوم به الزوجة لولا عملها خارج البيت، فضلاً عن التوسع في العلاقات الاجتماعية بسبب العمل وما يترتب عليه من نفقات؛ فمن حق الزوج حينئذٍ أن يطالبها بما يعادل ذلك من راتبها، وعليها أن تتحمل تلك النفقات، فإن رفضت فللزوج أن يمنعها من العمل؛ لرفع الضرر الذي لحق به وبأسرته، وإن رفضت واستمرت في العمل، وخرجت دون إذنه فهي ناشز ولا تستحق نفقة الزوج عليها.

وقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن: إذا ترتب على خروج الزوجة إلى العمل نفقات إضافية تخصها، فإنها تتحمل تلك النفقات(٨٤).

خلاصة الأمر:

الأصل أن الراتب المكتسب من العمل يعود لمن اكتسبه بجده وكده، فراتب الزوجة من حقها، ولكن هذا مشروط بألا تخل بعملها في المنزل، فإن كان هناك إخلال بحيث يقوم الزوج بدفع ثمن ما يجب عليها القيام به، كان عليها أن تدفعه هي، لأن الإسلام قسم الأدوار بين الزوجين. فالرجل عليه النفقة على البيت، والنفقة على الزوجة، في سبيل أن تبقى هي في البيت تقوم بما تحتاجه الأسرة، ولكن عمل المرأة مرهون بموافقة الزوج –إذا لم تكن عاملة قبل العقد، أو اشترطت العمل في العقد– فلا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها لتعمل دون إذن زوجها، وبهذا فيمكن للزوج إن طلبت هي العمل أن يتفقا على ما سيكون عليه الأمر، وما حصل بالتراضي يحقق للأسرة المودة والوئام والتعاون وهذا مقصود الشارع.

المطلب الثاني
شبهـات وردود

هناك عدة تساؤلات وشبهات قد ترد وهي:

التساؤل الأول: قد يقول قائل: إن وقت الزوجة ملك لزوجها ولبيته، وعليه أليس من حق الزوج لو عملت زوجته أن يكون راتبها له ولبيتها؟.

الجواب: إن تكوين الأسرة المسلمة ليس مبنياً على أن المرأة ملك للرجل، أو أنها متاع يشتريه بماله، فهناك حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين، كما أن هناك حقوقاً مشتركة بينهما، وقد كلف الإسلام الزوج بحكم أنه القيم على أسرته زوجة وأولاداً أن ينفق عليهم، وأن الإنفاق ليس واجباً على الزوجة وإن كانت غنية؛ لأن غناها لها، وليس لزوجها منه شيء، إلا ما يعطيه عن طيب نفس، وبرضا وقناعة، كما أوجب الإسلام على الزوجة بعض المهام في البيت، ولا يجوز لها أن تخرج للعمل إلا بإذن زوجها؛ لأن خروجها للعمل بدون إذنه فك للمؤسسة الاجتماعية، وانسلاخ من كون الزوج هو القيم والمسئول عن الأسرة، فموافقته لها بالخروج والعمل هي في مقام الهبة منه، والتنازل عن حقه، ولا يعني ذلك أن يكون كل راتبها أو جزءاً منه له، وكأنها تعمل عنده، أو أنها مملوكة له، فهذه نظرة يجانبها الصواب، وليست من الإسلام.

التساؤل الثاني: وقد يقول قائل: إن الحديث ذكر أن المرأة تنكح لأربع، ومنها مالها: أي أن تكون ذات مال، فما الفائدة من ذلك إذا كان مالها خاص بها؟ فلماذا ذكر ذلك في الحديث إذن؟.

الجواب: إن الحديث عن نكاح المرأة من أجل مالها هو عرض للطبيعة الموجودة، وليس إقراراً لها في المقام الأول، وقد قال ﷺ: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يطغيهن، ولا تزوجوا النساء لمالهن، فعسى مالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين"(٨٥)، ولا يعني هذا ترك الجمال والمال، ولكن الدخول في الزواج بنية الاستفادة من المال يعني أن الزواج لن يكون موفقا، ولهذا قال الرسول ﷺ في نهاية الحديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٨٦).

فالأمر كان مرتبطاً بأن من ينظر إلى مال الزوجة، أو يبحث عن مكسب من ورائه فهذا نوع من الدناءة، ولذا كانت الدعوة للظفر بذات الدين.

المطلب الثالث
حقوق الزوجة المالية عند الطلاق أو موت الزوج

إذا ساهمت الزوجة بمالها أو بكسب عملها مع زوجها في شراء بيت أو قطعة أرض أو سيارة، فالأصل أن يثبت لها من الحصة ما يعادل قدر مالها الذي شاركت به، وليس للزوج أن يزعم أنها ملكته إياه برضاها؛ لأن الزوجة ما قدمت مالها، وما ساهمت به إلا من أجلهما وأجل أولادهما، ورفاهية الأسرة، وهذا إحسان من قبلها، وربما كان من حقها أن تنتظر من زوجها نفس المعاملة برد الجميل، ومقابلة الإحسان بمثله؛ لأنها لم تكن تتوقع أن يستغل حرصها على أسرتها، وعلاقتها به؛ لكي يطمع في مالها، ثم يسئ إليها، ولو أنها كانت تعلم ذلك لما ساهمت معه بشيء، ومن ثم فإذا حصل الخلاف، واشتد النزاع، ووقع الشقاق حتى دبت الفرقة بينهما فمن حقها أن تتملك من الحصة ما يساوي مقدار مساهمتها بمالها في كل ما شاركت فيه الزوج من مشاريع تجارية، أو أموال منقولة وغير منقولة.

ويقال نفس الحكم لو كانت الإساءة من قبل الزوجة؛ لأن مساهمتها مع زوجها بمالها أو بكسب عملها لا يجعله مالكاً لما ساهمت به؛ فيثبت لها أيضاً من الحصة ما يتناسب مع المال الذي أسهمت به، وكذلك الحال لو مات الزوج فللزوجة أن تستثني من التركة حصتها التي تتناسب مع المال الذي ساهمت به، والباقي يوزع على الورثة بالقسمة الشرعية وهي من بينهم.

أما ما قدمته الزوجة من مالها مشاركة للزوج في نفقات البيت، وأعباء المعيشة فهذا إحسان منها، تؤجر عليه وتُثاب، ولا يكون جزءاً من نصيبها من التركة.
والدليل: لو أن الزوجة أنفقت من مالها على أسرتها، وكان زوجها معسراً رجعت عليه بكل ما أنفقته عند يساره، ومن المعلوم أن من أدى عن غيره واجباً لا يجب عليه بنية الرجوع رجع عليه، وقد جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الاستدلال لذلك بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٨٧)، بأنه شامل لما إذا أرضعت بأمر الزوج أو بلا أمره، وظاهر كلام الخرقي أن الدائن إذا ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، أنه يرجع، وإذاً كان المقتضي للرجوع هو تأدية الواجب عن الغير، والمسقط له هو قصد التبرع؛ لأنه إذا نوى التبرع، فلا يرجع بلا ريب(٨٨). ويُفهم مما سبق أنه

عند النزاع والخصومة القول قول الدائن بنيته إذا كان قد نوى الاسترداد، أو نوى التبرع، وعليه فإذا أثبتت المرأة أن الزوج كان يأخذ مالها فتكون بحكم الدائن له، وتستحق دينها من تركته، ويمكن أن يُخّرج الأمر على هدايا الزوجين عند الخلاف. ومن هنا يمكن أن تتبنى القوانين هذا الرأي حسماً للخلاف، وإنصافاً للزوجات.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه: إذا اسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به(٨٩).

كلمة أخيرة: إن الزواج شراكة، يتم كل شيء بالاتفاق، وكل واحد من الزوجين يكمل الآخر، ولكن عند الاختلاف في الأمور العادية، وليس الشرعية، يكون الرأي للزوج، على أن يتقي الله ﷻ فيما كلفه، كما أخبر المعصوم ﷺ "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله"(٩٠)، فالمرأة أمانة عند الرجل، وكما قال ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالزوج راع في بيته، وهو مسئول عن رعيته"(٩١).

الخاتمة:

بعد استعراض مفردات البحث، ومناقشة موضوعاته يمكن استخلاص أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١. وجوب النفقة للزوجة على زوجها بشرط أن تمكن المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة.

٢. للزوجة أن تستقل بذمتها المالية، ولها أهلية أداء كاملة، فلها حق التصرف المطلق في مالها تبرعاً أو معاوضة، ما لم يقم بها مانع من جنون أو سفه أو حكم حاكم بإفلاسٍ، وليس لأحد منعها من أي تصرف في مالها.

٣. إن تصرف الزوجة في مالها بالتبرع أو بالهبة لا يتوقف على إذن الزوج. ولكن لا مانع استحباباً ومن باب حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج أن تأخذ إذنه.

٤. إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة، أو اشترطت العمل في العقد، أو إذن لها العمل بعد انتقالها إلى بيت الزوجية يعتبر قبوله تنازلاً منه عن حقه، ولا يجوز أن يمنعها من العمل إلا لمسوغات منطقية، ووفق ضوابط شرعية.

٥. إن راتب الزوجة لها وليس لزوجها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً، فإن رضيت الزوجة بطيب خاطرها، أن تجود بشيء من راتبها على بيتها فلها ذلك، وإن أرادت أن تتمسك بحقها، فهذا حقها، ولا يجوز للزوج أن يجبرها على إعطاء شيء، ولو فعل لكان آثماً.

٦. إذا حصل خلاف بين الزوجين، واشتد النزاع، ووقع الشقاق حتى دبت الفرقة بينهما فمن حقها أن تتملك من الحصة في كل ما شاركت فيه الزوج من مشاريع تجارية، أو أموال منقولة وغير منقولة ما يساوي مقدار مساهمتها بمالها.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. عقد دورات تثقيفية للشباب (ذكوراً وإناثاً) المقبلين على الزواج، تتناول حقوق الأسرة، وحقوق الزوجين المالية وغيرها؛ وغرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة؛ لتأسيس الأسرة وبنائها على أسس متينة.

٢. إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية مرتبطة بدور المرأة المالي في نهوض الأسرة وتنمية المجتمع الإسلامي بما يواكب التطور الحضاري، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، وفي ضوء النتائج التي يتوصل إليها تصاغ مجموعة من القوانين المتعلقة بالمرأة والأسرة.

هوامش البحث:

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) الطبري: جامع البيان ٥٥٤/٧.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق ١٩٤/٤؛ النمري: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٥٩/٢؛ الماوردي: الحاوي الكبير ٣٥٥/٣؛ ابن مفلح: المبدع ١٥٧/٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٧) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي ١٣٩١/٣-١٣٩٤/٣ - ١٣٩٠/٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم (٥٣٤٦)؛ ٦٦/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضاء هند، حديث رقم (١٧١٤)، ١٣٣٨/٣.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨)، ٨٨٩/٢ وما بعدها.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٤٢)، ٦٥١/١. وقال عنه الألباني: صحيح(الألباني: إرواء الغليل، ح٢٠٣٤، ٩٨/٧)

(١١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) . من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(١٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(١٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(١٤) المرغيناني: الهداية ٢٩٠/٢؛ المواق: التاج والإكليل ٥٥٣/٥؛ ابن قدامة: عمدة الفقه ص١٠٨.

(١٥) أهلية الوجوب أي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه. (التفتازاني: شرح التلويح ٣٢١/٢؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٦٤/٢).

(١٦) الذمة لغة: هي العهد. (الهروي: تهذيب اللغة ٢٩٩/١٤). وشرعاً: هي وصف يصير به الإنسان أهلا لما له، وما عليه. (التفتازاني: شرح التلويح ٣٢٢/٢؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٦٤/٢).

(١٧) أهلية الأداء: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. (التفتازاني: شرح التلويح ٣٢١/٢؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير ٢٤٩/٢).

(١٨) التفتازاني: شرح التلويح ٣٢٦/٢.

(١٩) الزامل: شرح القواعد السعدية ص٨٧.

(٢٠) الرشد: هو صلاح في العقل وحفظ للمال. (التفتازاني: شرح التلويح ٣٨١/٢).

(٢١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢٢) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي ٣٩٩/١.

(٢٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/١٨.

(٢٥) سورة النساء: جزء من الآية ٦.

(٢٦) الطبري: جامع البيان ٥٦٦/٧.

(٢٧) الشيباني: الحجة على أهل المدينة ٤٨٧/٣ وما بعدها؛ الشافعي: الأم ٢٥٢/٣؛ الشربيني: مغني المحتاج ١٤٠/٣؛ ابن قدامة: المغني ٢٣٤/٦ وما بعدها.

(٢٨) المواق: التاج والإكليل ٦٣٢/٦؛ الخرشي: شرح الخرشي ٢٦٠/٦؛ ابن قدامة: المغني٢٣٦/٦.

(٢٩) الصاوي: بلغة السالك ٢٤٠/٣؛ المواق: التاج والإكليل ٦٦٥/٦.

(٣٠) سورة النساء: الآية ٦.

(٣١) الطبري: جامع البيان ٥٦٦/٧.

(٣٢) سورة النساء: الآية ٤.

(٣٣) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي ٥١٩/٢.

(٣٤) سورة النساء: الآية ١٢.

([٣٥]) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي ٥٣٩/٢.
([٣٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم، حديث رقم (٥٢٤٩)، ٤٠/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد، حديث رقم (٨٨٤)، ٦٠٦/٢.
([٣٧]) العسقلاني: فتح الباري ٤٦٨/٢.
([٣٨]) المباركفوري: مرعاة المفاتيح ٢٨/٥.
([٣٩]) المرجع السابق.
([٤٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، حديث رقم (٢٥٢٩)، ١٥٨/٣.
([٤١]) النووي: شرح النووي بصحيح مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ٨٦/٧.
([٤٢]) الهيثمي: تحفة المحتاج ١٦٩/٥.
([٤٣]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم (٢١٨٢)، ١٧١٧/٤.
(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (٣٥٤٧)، ٢٩٣/٣، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (٢٥٤٠)، ٦٥/٥. وقال عنه الألباني: حسن صحيح (الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٧٢/٢).
(٤٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٤/٦.
(٤٦) الشافعي: الأم ٢٤٨/٣؛ ابن حزم: المحلى ٤٢٦/٨.
(٤٧) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٧٢/٢ وما بعدها.
(٤٨) القاري: مرقاة المفاتيح ١٠٦٣/٣.
(٤٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (٢٣٨٩)،٧٩٨/٢. وقال عنه الألباني:صحيح.(الألباني:سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٧٣/٢).
([٥٠]) البوصيري: مصباح الزجاجة ٥٩/٣.
([٥١]) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤٧٣/٢.
([٥٢]) القرافي: الذخيرة ٢٥٨/٨.
([٥٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ٧/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، ١٠٨٦/٢.
([٥٤]) ابن قدامة: المغني ٣٤٩/٤.
([٥٥]) المرجع السابق.
([٥٦]) المرجع السابق.
([٥٧])ابن قدامة: المغني ٣٤٩/٤.

(٥٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٥٩) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ٧٦٨/٢.

(٦٠) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥.

(٦١) أبو زهرة: زهرة التفاسير ١٦٦٧/٣.

(٦٢) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٦٣) الماوردي: النكت والعيون ٤٨٠/١؛ الواحدي: التفسير الوسيط ٤٥/٢؛ البغوي: معالم التنزيل ٦١١/١.

(٦٤) سورة النساء: الآية ٢١.

(٦٥) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٦٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٦٧) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٩.

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ح٢٨٦٥، ٥٥/٥. صححه الألباني. (الألباني: إرواء الغليل ٤٠٨/٣).

(٦٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، ٦٣٤/٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، ٣٠٤/٣؛ قال الألباني: يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. (الألباني: إرواء الغليل ١٤٥/٥).

(٧٠) سبق تخريجه.

(٧١) الشاطبي: الموافقات ٣٠٠/٥.

(٧٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٧٣) سبق تخريجه.

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٧٦) مسعود صبري: راتب الزوجة لمن؟ لقاء حواري على موقع هدى الإسلام على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%٢Farticle&id=١٢٠٥٢

(٧٧) سورة النساء: الآية ٢٠، ٢١.

(٧٨) سورة النساء: الآية ٤.

(٧٩) عقيل بن عبد الرحمن العقيل: ورد قوله في لقاء حواري أجرته معه سحر فؤاد أحمد بعنوان

"راتب الزوجة نعم للمشاركة ولا للمصادرة"، منشور على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.alukah.net/Social/١٠٠٣/٥٥٩/

(٨٠) سبق تخريجه.

(٨١) السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية ص١٤٠.

(٨٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) . من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٨٣) المرجع السابق.

(٨٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) . من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٨٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، حديث رقم (١٨٥٩)، ٥٩٧/١. وضعفه الألباني. (الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٧٢/٣).

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ٧/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦)، ١٠٨٦/٢.

(٨٧) سورة الطلاق: جزء من الآية ٦.

(٨٨) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/٢ وما بعدها.

(٨٩) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) . من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨)، ٨٨٩/٢ وما بعدها.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ٥/٢.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢- الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى:١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف:زهير الشاويش،الناشر:المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر:مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى،(مكتبة المعارف).

٤- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٥– أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي–مصر (١٣٥١هـ –١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية–بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٦– ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧– البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٨– البغوي: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، معالم التنزيل (مختصر تفسير البغوي)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض.

٩– البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار العربية – بيروت.

١٠– الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر.

١١– التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢– العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٣– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤– الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٥– أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

١٦- الزامل: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧- الزحيلي:أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة رابعة،نشر: دار الفكر دمشق.
١٨- الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(٧٢٢هـ-٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٩- أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.
٢٠- السرطاوي: أ.د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر- عمان - الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢١- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٢- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٣- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
٢٤- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)،نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر.
٢٦- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة:ثالثة ١٤٠٣هـ، نشر عالم الكتب- بيروت.
٢٧- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.
٢٨- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٩- عقيل بن عبد الرحمن العقيل: ورد قوله في لقاء حواري أجرته معه سحر فؤاد أحمد بعنوان "راتب الزوجة نعم للمشاركة ولا للمصادرة"، منشور على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية على الرابط: http://www.alukah.net/Social/١٠٠٣/٥٥٩/
٣٠- القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، طبعة أولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، نشر دار الفكر بيروت.
٣١- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: المكتبة العصرية.
٣٢- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.
٣٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل ٢٠٠٥.
٣٤- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨،١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢:محمد بو خبزة، طبعة: أولى، ١٩٩٤م، نشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٣٥- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
٣٦- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي.
٣٧- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٣٨- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٩- المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني(ت:١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،الطبعة:الثالثة-١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند.
٤٠- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان.
٤١- مسعود صبري: راتب الزوجة لمن؟، لقاء حواري على موقع: هدى الإسلام، على الشبكة

العنكبوتية على الرابط:
http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%٢Farticle&id=١٢٠٥٢
٤٢- مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٣- مصطفى: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربي، الناشر: دار الدعوة.
٤٤- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الأولى،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،نشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٥- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق(ت: ٨٩٧هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة:الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٦- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٩٢٦هـ -٩٧٠هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٤٧- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
٤٨- النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٩- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٥٠- الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر:دار إحياء التراث العربي– بيروت، طبعة: أولى، ٢٠٠١م.
٥١- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
٥٢- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.